بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧- كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى:
{قلْ مَن حَرَّمَ زِينةَ اللهِ التي أخرجَ لعبادِهِ} /الأعراف:٣٢/

وقال النبيُّ ﷺ : «كلوا واشربوا والبَسوا وتصدَّقوا، في غير إسراف ولا مَخيلة».

وقال ابن عباس: كلْ ما شئتَ والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتكَ اثنتانِ: سَرَفٌ أو مَخيلةٌ.

٥٧٨٣- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنظرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاء».

والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخُيَلاء وهو التكبر وقال الراغب: الخُيَلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السَّرَف في كل شيء يضرّ بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرّ بالنفس حيث تكسبها العُجْب وتضرّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المَقْت من الناس.

٢- باب مَن جَرَّ إزارهُ من غير خُيلاءَ

٥٧٨٤- عن سالم بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاء لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. قال أبو بكر: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَ شِقيْ إزاري يَسترخي إلا أن أتعاهَدَ ذلكَ منهُ. فقال النبيُّ ﷺ : لستَ مِمَّن يَصنَعُهُ خُيلاء».

٥٧٨٥- عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: خَسَفَتِ الشمسُ ونحنُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقامَ يَجرُّ ثوبَهُ مستعجلاً حتى أتى المسجدَ، وثاب الناس، فصلَّى ركعتَين، فجُلِيَ عنها. ثم أقبلَ علينا وقال: «إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا وادعوا اللهَ حتى يكشفَها».

قوله (باب من جرّ إزاره من غير خيلاء) فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعذر فلاحرج عليه، وإن كان لغير عذر فيأتي البحث فيه.

قوله (يسترخي) وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر.

قوله (إلاّ أن أتعاهد ذلك منه) أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في راية معمر عن زيد ابن أسلم عند أحمد «إن إزاري يسترخي أحياناً» فكأن شدَّه كان ينحل إذا تحرك بمشي أو

غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت: كان أبو بكر أحْنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حَقْوَيْه».

قوله (لست ممن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم «لست منهم» وفيه أنه لا حرج على من الجر إزاره بغير قصد مطلقاً، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو مَن تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مَخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة مَن الجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً.

قوله (حدثني محمد) تقدّم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله «فقام يجر ثوبه مستعجلاً» فإن فيه أن الجرّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخُيلاء، لكن لا حجّة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخُيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله «وثاب الناس» أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه.

٣- باب التشمُّر في الثيابِ

٥٧٨٦-عن أبي جُحَيفةَ قال:... فرأيتُ بلالاً جاء بَعنزة فركزَها، ثمَّ أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فصلى ركعَتَينِ إلى العَنزةِ، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يمرونَ بينَ يديهِ من وراءِ العنزةِ».

٤- باب ما أسْفَلَ من الكعبينِ فهو في النارِ

٥٧٨٧- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أسْفَلَ من الكعبينِ منَ الإزارِ ففي النارِ».

قوله (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما.

قوله (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حلّ فيه،

وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد «أن نافعاً سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين» اهـ.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبَّه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٥- باب مَن جرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاءِ

٥٧٨٨- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارهُ بَطَراً».

٥٧٨٩- عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ -: «بَينما رجلٌ يَمشي في حُلَّةٍ تُعجبُهُ نفسه، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إذْ خَسَفَ اللهُ به، فهوَ يَتجلْجَلُ إلى يومِ القيامةِ».

٥٧٩٠- عن سالم بن عبدِ اللهِ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَجرُّ إزارهُ إذ خُسِفَ بهِ، فهوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامةِ».

٥٧٩١- عن شعبةَ قال: لقيتُ محاربَ بن دِثار على فرسٍ وهوَ يأتي مكانهُ الذي يَقضي فيهِ، فسألتهُ عن هذا الحديث، فحدَّثني فقال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن جَرَّ ثوبَهُ مَخيلة لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ». فقلتُ لمحارب: أذكرَ إزارهُ؟ قال: ما خَصَّ إزاراً ولا قميصاً. وعن سالم عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ «من جَرَّ ثوبهُ خُيَلاء».

قوله (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء.

قوله (لاينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا في «شرح الترمذي» عبَّر عن المعنى الكائن عند النظر لأن مَن نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر

إلى متكبر مقته، فالرَّحْمة والْمَقْت متسببان عن النظر ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جرى «أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله إليه فمقته، فأمر الأرض فأخذته » الحديث.

قوله (مَن) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن ؛قال: فيرخينه ذراعا لايزدن عليه» لفظ الترمذي .قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء،.ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أمَّ سلمة على فهمها. إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقّهنّ كما بيَّن ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة . ففي صحيح مسلم عن أبن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: لايدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقال ذرَّة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس». وقوله « وغمط » الاحتقار.

قوله (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل إزار ورداء وهو الأشهر.

قوله (تعجبه نفسه) قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكِبْر المذموم.

قوله (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو «يتجلجل في الأرض إلى

يوم القيامة»، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا.

قوله (مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه: «رأيت الحَكَم وحماداً في مجلس قضائه» وقال سماك بن حرب« كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خِصال سَوَّدوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملنَ في الإسلام إلا بالعَفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني محارب بن دِثار وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استُدِلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر والوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلِم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلاّ أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحَب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلاكراهة ماتحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلاّ فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه،ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ. ملخصاً. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجرالثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

٦- باب الإزار المُهدَّب

ويُذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاويةَ بن عبدِ الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدّبة.

٥٧٩٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القرَظيِّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبو بكرٍ فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحتَ رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بن الزُّبير، وإنه واللهِ ما معَهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ الهُدْبَة - وأخذَتْ هُدْبَةً من جِلبابها- فسمِعَ خالد بن سعيدٍ قولها وهوَ بالبابِ لم يُؤذَنْ لهُ- قالت: فقالَ خالدٌ: يا أبا بكرٍ، ألا تنهى هذهِ عمّا تجهَرُ به عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلا واللهِ ما يزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبسم. فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : «لعلك

تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوقَ عُسيلتَكِ وتذوقي عُسيلتَهُ. فصار سُنَّةً بعدهُ».

قوله (باب الإزار المهدب) أي الذي له هُدْب، وهي أطراف من سَدَى بغير لُحْمَة ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق.

٧- باب الأرْدِية. وقال أنسٌ جَبَذَ أعرابيٌ رِداءَ النبيِّ ﷺ

٥٧٩٣- عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ قال:...فَدَعا النبيُّ ﷺ بردائهِ فارتدَى به ثمَّ انطَلَقَ يَمشي، واتبعتُهُ أنا وزيد بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذنَ، فأذِنوا لهم..»

٨- باب لبسِ القميص

وقولِ اللهِ تعالى حكايةً عن يوسف:{اذهَبوا بقميصي هذا فألقوه على وجهِ أبي يأتِ بَصيرا} /يوسف:٩٣/.

٥٧٩٤- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يَلبسُ المحرم منَ الثياب؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا يَلبَسُ المحرم القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنسَ، ولا الخُفين، إلاّ أنْ لا يجدَ النَّعلينِ فليلبَسْ ما هو أسفلُ من الكعبينِ».

٥٧٩٥- عن جابر بن عبدِ الله رضي اللهُ عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيّ بعدَ ما أدخلَ قبرهُ، فأمرَ بهِ فأخرجَ ووُضعِ على رُكبَتَيه،ونفثَ عليهِ من رِيقِهِ، وألبَسَهُ قميصَهُ. فاللهُ أعلم»

٥٧٩٦- عن عبدِ الله بن عمرَ قال: «لما تُوفيَ عبدُ الله بن أُبَيّ جاء ابنُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أعطني قميصَكَ أكفنْهُ فيه «وصلِّ عليهِ واستَغفرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ وقال له: إذا فرَغتَ منهُ فآذِنا. فلمَّا فرغَ آذَنَهُ بهِ، فجاءَ ليصلي عليهِ، فجذبهُ عمرُ فقال: أليسَ قد نهاكَ اللهُ أن تُصلي على المنافقينَ فقال {استغفرْ لهم أولا تَستغفرْ لهم، إن تستغفرْ لهم سبعينَ مرةً فلن يَغفرَ اللهُ لهم} فنزلتْ {ولا تصل على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تقمْ على قبرِهِ} فتركَ الصلاةَ عليهم».

قوله (باب لبس القميص)، وقال[١] الله تعالى حكاية عن يوسف (اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي) كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً .وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر فيما

(١) رواية الباب واليونينية "وقول الله تعالى".

يلبس المحرم من الثياب، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى، وفيه «لا يلبس المحرم القميص» وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ.

٩- باب جَيْبِ القميصِ مِن عندَ الصَّدرِ وغيرِه

٥٧٩٧- عن أبي هريرةَ قال: ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البخيلِ والمتصدِّق كمثل رجُلينِ عليهما جُبتانِ من حَديد قد اضطرَّتْ أيديَهما إلى ثُديِهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلمّا تصدَّقَ بصدقةٍ انبسَطَتْ عنهُ حتى تَغشى أناملهُ وتَعفوا أثرَهُ. وجَعَلَ البخيلُ كلمّا هَمّ بصدقةٍ قلصَتْ وأخذتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها. قال أبو هريرةَ : فأنا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ باصبَعيهِ هكذا في جَيْبِه، فلو رأيتَهُ يُوسعُها ولا تتوَسع»

قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق

قوله (وتَراقيهما) جمع تَرْقُوة هي العظم الذي بين ثَغْرة النَّحْر والعاتِق.

١٠- باب مَن لَبِسَ جُبَّةً ضيِّقة الكمينِ في السَّفَرِ

٥٧٩٨- عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «انطلَقَ النبيُّ ﷺ لحاجته، ثمَّ أقبلَ، فتلقَّيتُهُ بماءٍ، فتوضأ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ، فمضْمضَ واستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ، فذهبَ يُخرجُ يَديهِ من كميهِ، فكانا ضَيِّقينِ، فأخرجَ يدَيهِ من تحتَ بَدنِهِ فَغَسَلَها،ومَسَحَ برأسهِ وعلى خُفيهِ».

١١- باب لبْس جُبَّةِ الصوفِ في الغَزوِ

٥٧٩٩- عن عُروةَ بن المغيرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ، فقال: أمَعَكَ ماءٌ؟ قلتُ: نعم. فنزَلَ عن راحلَتِهِ فمشى حتى تَوارَى عني في سوادِ الليلِ، ثمَّ جاءَ فأفرغتُ عليهِ الإداوةَ فَغَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ، وعليهِ جُبَّة من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يُخرجَ ذراعيهِ منها حتى أخرَجَهما من أسفل الجبة، فَغَسَلَ ذِراعَيهِ، ثمَّ، مسحَ برأسِهِ، ثمَّ أهويتُ لأنزعَ خُفيهِ. فقال: دَعْهما فإني أدَخلتهما طاهرتينِ، فمسحَ عليهما».

قوله (باب لبس جبة الصوف[١]) قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

١٢- باب القباءِ وفَرُّوج حرير وهوَ القباءِ، ويقالُ هو الذي لهُ شَق من خَلفهِ

٥٨٠٠- عن المِسور بن مَخرمةَ أنهُ قال: «قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ

(١) رواية الباب واليونينة "باب لبس جبّة الصوف في الغزو".

شيئاً، فقالَ مخرمة: يا بنيَّ انطلقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلقْتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُهُ لي، قالَ فَدَعوتُهُ لهُ، فخرجَ إليهِ، وعليهِ قَباءٌ منها فقال: خَبأتُ هذا لك. قال: فنظرَ إليهِ. فقال: رَضِيَ مَخرمة؟».

٥٨٠١- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنهُ أنه قالَ: «أهديَ لرسولِ الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ؛ فَلَبِسَهُ، ثمَّ صلَّى فيهِ ثمَّ انصرفَ فنزَعهُ نزْعاً شديداً - كالكارهِ لهُ- ثمَّ قالَ: لا يَنبغي هذا للمتَّقينَ».

قوله (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.

قوله (فخرج إليه وعليه قباء منها) ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كلّه. قلت: ولا يتعيَّن كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض. وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدّة».

قال ابن بطال: يستفاد منه استِئلاف أهل اللسن ومَن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقال القرطبي في «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التَّهييج للمُكلَّف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتَّقٍ فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متَّقٍ، واستُدِلَّ به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغلب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهنَّ، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأمّا في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها.

١٣- باب البَرانس

٥٨٠٢- عن معتمر قال سمعتُ أبي قالَ «رأيتُ على أنسٍ بُرنُساً أصفرَ من خَزٍّ».

٥٨٠٣- عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قال: «يارسولَ اللهِ ما يَلبَسُ المحرمُ من الثياب؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَلبَسوا القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا

الخِفافَ،إلاّ أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فليَلْبسْ خُفينِ وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبينِ.ولا تلبَسوا من الثيابِ شيئاً مسهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ».

قوله (باب البرانس) جمع برنس وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له بُرْنُس.

١٤- باب السَّراويلِ

٥٨٠٤- عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يجدْ إزاراً فليَلْبسْ سَراويلَ، ومَن لم يجدْ نعلينِ فليلْبِسْ خُفينِ».

٥٨٠٥- عن عبدِ اللهِ قال «قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ما تأمرُنا أن نلبَسَ إذا أحرَمنا؟ قال: لا تَلبَسوا القَميصَ والسراويلَ والعمائمَ والبرانسَ والخِفافَ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ ليسَ لهُ نَعْلانِ فليلْبسْ الخُفينِ أسفلَ من الكعبينِ. ولا تَلبسوا شيئاً من الثيابِ مسَّهُ زعفَرانٌ ولا وَرس».

قوله (باب السراويل) وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدِمتُ قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي» وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار قال ابن القيم في «الهدي»: اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كلُّه مما ذكرته.

١٥- باب العَمائم

٥٨٠٦- عن سالمٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلبَسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْس ولا الخُفينِ، إلاّ لمن لم يجدْ النَّعلينِ، فإن لم يجدْهما فليَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر «باب من جر ثوبه من الخيلاء» من حديث عمرو بن حريث أنه قال «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه مسلم، وعن وكانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم» أخرجه أبو داود والترمذي، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأمّا مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم.

١٦- باب التقنُّع

وقال ابنُ عباسٍ: «خرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ عصابةٌ دسماء» قال أنس: «وعَصبَ النبيُّ ﷺ على رأسهِ حاشيةَ بردٍ».

٥٨٠٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «هاجَرَ إلى الحَبَشةِ رجالٌ من المسلمينَ، وتجهزَ أبو بكرٍ مهاجراً، فقالَ النبيُّ ﷺ على رِسلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. فقالَ أبو بكرٍ: أوَترجوهُ بأبي أنتَ؟ قال: نعم: فحبسَ أبو بكرٍ نَفسَهُ على النبيِّ ﷺ لصُحبَتِهِ،وعَلَفَ راحِلَتينِ كانتا عندَهُ وَرقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ. قال عُروةُ قالتْ عائشةُ: فبينما نحنُ يوماً جُلوسٌ في بَيتِنا في نحرِ الظَهيرةِ، فقالَ قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقبلاً مُتقنِّعاً في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها. فقال أبو بكرٍ: فِداً لكَ بأبي وأمِّي، واللهِ إنْ جاءَ بهِ في هذهِ الساعةِ إلاَّ لأمر. فجاءَ النبيُّ ﷺ فاستأذَنَ، فأذِنَ لهُ، فَدَخَلَ فقالَ حِينَ دخلَ لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عِندِكَ. قال: إنما هم أهلُكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروجِ. قال: فالصُّحبةُ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: نعم. قال: فخذْ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ إحدَي راحلتيَّ هاتينِ. قال النبيُّ ﷺ: بالثمنِ. قالتْ: فجهزْناهما أحَثَّ الجهازِ، ووضَعنا لهما سُفرةً في جِرابٍ، فقطعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فأوكأت بهِ الجرابَ - ولذلكَ كانت تُسمى ذاتَ النِّطاقينِ- ثمَّ لحِقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جَبَلٍ يقالُ لهُ ثَور، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ، يَبيتُ عندَهما عبدُ اللهِ بن أبي بكرٍ- وهو غلامٌ شابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ - فيرحَلُ من عندهما سَحَراً فيُصبِحُ معَ قُرَيشٍ بمكةَ كبائت، فلا يَسمعُ أمراً يُكادانِ بهِ إلاَّ وَعاهُ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلكِ حينَ يَختلطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامرُ بن فهيرةَ مَولى أبي بكرٍ مَنحةً من غَنم، فيريحها عليهما حِينَ تذهبُ ساعةٌ من العِشاءِ، فيبيتانِ في رِسْلهما حتى يَنعِقَ بهما عامرُ بن فُهيرةَ بغَلَسٍ. يَفعلُ ذلكَ كلَّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث»

قوله (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهوتغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أوغيره قال الإسماعيلي: ماذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط العمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم.

١٧- باب المِغْفرِ

٥٨٠٨- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَر»

تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى(١).

١٨- باب البُرود والحِبَرِ والشَّمْلة

وقال خبّابٌ شَكونا إلى النبيِّ ﷺ وهو مُتَوسِّدٌ بُرْدَةً له.

٥٨٠٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدركهُ أعرابيٌّ فجَبَذَهُ بردائه جَبْذةً شديدةً، حتى نظرْتُ إلى صَفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثرتَ بها حاشيةُ البُرْدِ من شدَّةِ جَبذته، ثمَّ قال: يامحمدُ، مُر لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتَفتَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ ضَحِكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاء».

٥٨١٠- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ -قال سَهلٌ: هل تدرونَ ما البُرْدةُ؟ قال: نعم، هيَ الشملةُ منسوجٌ في حاشيَتِها - قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني نسَجْتُ هذهِ بيدي أكسوكها، فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ محتاجاً إليها، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلينا وإنها لإزارُهُ، فجسها رجلٌ منَ القومِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أكسِنيها، قال: نعم، فَجَلَسَ ما شاءَ اللهُ في المجلسِ، ثمَّ رَجَعَ فطواها، ثمَّ أرسَلَ بها إليهِ، فقال لهُ القومُ: ما أحسنْتَ، سألتها إياهُ وقد عَرَفتَ أنهُ لا يرُدُّ سائلاً. فقال الرجلُ: واللهِ ما سألتها إلاَّ لتكونَ كفني يومَ أموتُ. قال سهل: فكانت كفنَهُ».

٥٨١١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يَدخُلُ الجنةَ من أمتي زُمرة هي سبعونَ ألفاً، تُضيءُ وجوهَهم إضاءَةَ القمر. فقامَ عُكاشةُ بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمرةً عليهِ قال: ادعُ اللهِ لي يا رسولَ اللهِ أنْ يجعلني منهم، فقال: اللهمَّ اجْعَلهُ منهم. ثمَّ قامَ رجل منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهِ لي أن يَجعلني منهم فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سبقَكَ عُكاشة».

[الحديث ٥٨١١ - طرفه في: ٦٥٤٢]

٥٨١٢- عن قتادة عن أنسٍ قال قلتُ لهُ : أيُّ الثيابِ كانَ أحبُّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قال: «الحبرة».

[الحديث ٥٨١٢- طرفه في: ٥٨١٣]

٥٨١٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ أحبُّ الثيابِ إلى النبيِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحِبَرة».

٥٨١٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوج النبيِّ ﷺ قالتْ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ توفيَ سُجيَ ببردٍ حبرة».

(١) كتاب المغازي باب / ٤٨ ح ٤٢٨٦ - ٣ / ٣٧٣

قوله (باب البرودة) جمع بُرْدة قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه ماذا ؟.

قوله (والحبر) جمع حبرة.

قوله (والشملة) ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. قال الجوهري: الحِبَرة بُرْد يمان، وقال الهروي: موشية مخططة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سمّيت حِبَرة لأنها تحبر أي تزين.

قوله (سُجِّي) أي غطي وزنا ومعنى، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب.

١٩- باب الأكسيةِ والخَمائص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦- عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهم قالا: «ما نُزِلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصةً لهُ على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهِه، فقال وهوَ كذلكَ: لعنة اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. يحذِّرُ ما صنعوا».

٥٨١٧- عن عائشةَ قالتْ: «صلى رسولَ اللهِ ﷺ في خميصةٍ لهُ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما سلمَ قال: اذهبوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جَهم، فإنها ألهتْني آنفاً عن صلاتي، وائتوني بِأنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم بن حُذيفةَ بن غانم من بني عَدِيٍّ بن كعب».

٥٨١٨- عن أبي بُردةَ قال: «أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً وإزاراً غليظاً فقالتْ: قُبِضَ روحُ النبيِّ ﷺ في هذينِ».

قوله (باب الأكسية والخَمائص)جمع خَميصة وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمّى الكساء خَميصة إلاّ إن كان لها علم وقد تقدّم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة.

٢٠- باب اشتمالِ الصَّمّاء

٥٨١٩- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الملامسةِ والمُنابذةِ، وعن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تَرتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ، وأن يَحتبيَ بالثوبِ الواحد ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ بينهُ وبينَ السماءِ، وأن يَشتَمِلَ الصَّمّاءَ».

٥٨٢٠- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبسَتَينِ وعن بيعَتينِ،نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيعِ، والملامَسةُ لمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيدهِ بالليلِ أو بالنهارِ ولا يقلّبُهُ إلا بذاكَ والمنابذةُ أن يَنبذَ الرجل إلى الرجلِ بثوبه ويَنبذَ الآخرُ ثوبهُ ويكون ذلك بَيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ، واللبستانِ اشتمالُ الصَّمّاءِ - والصَّمّاءُ أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتقيه فيبْدو أحدُ شِقيهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ - واللِبسة الأخرى احتباؤهُ بثوبهِ وهوَ جالسٌ ليسَ على فرجِهِ منهُ شيءٌ».

وقيل في اشتمال الصَّمَّاء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

٢١- باب الاحتباء في ثَوبٍ واحدٍ

٥٨٢١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبستَينِ: أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ، وأن يشتملَ بالثوب الواحد ليسَ على أحدَ شَقيهِ.وعن الملامسةِ والمنابذة».

٥٨٢٢- عن أبي سعيدٍ الخدريَّ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ النَبيَّ ﷺ نهى عن اشتمالِ الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ».

٢٢- باب الخَميصةِ السَّوداءِ

٥٨٢٣- عن أمِّ خالدٍ بنت خالدٍ قالتْ: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ صغيرةٌ فقال: مَن تَرونَ أنْ نكسوَ هذهَ؟ فسكَتَ القومُ. قال: ائتوني بأمِّ خالدٍ، فأُتيَ بها تُحملُ، فأخذَ الخَميصةَ بيدهِ فألبَسَها، وقال: أَبْلي وأَخْلِقي. وكانَ فيها عَلَمٌ أخضرُ أو أصفر، فقال: يا أمَّ خالدٍ هذا سَناهُ، وسَناهُ بالحبشية».

٥٨٢٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «لما وَلَدَتْ أمُّ سُليم قالتْ لي: يا أنسُ انظرْ هذا الغُلامَ فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تغدُوَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ يُحنِّكُهُ. فغدَوتُ بهِ، فإذا هوَ في حائطٍ وعليهِ خميصةٌ حُريثية،وهوَ يَسِمُ الظهرَ الذي قدمَ عليهِ في الفَتحِ».

قوله (باب الخميصة السوداء) قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس.

قوله (عن أم خالد بنت خالد) هي أَمَة كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد إنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل.

قوله (فأتى بها تحمل) وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميِّزة.

قوله (قال أبلي وأخلقي) والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويُخلف الله».

قوله (فقال: يا أم خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية) والسنا بلسان الحبشة الحسن.

٢٣- باب الثِّيابِ الخُضرِ

٥٨٢٥- عن عِكرَمَةَ «أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَهُ، فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزُّبير القُرَظيّ، قالتْ عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضر، فشكتْ إليها، وأرَتْها خُضرةً بجلدها. فلمّا جاء رسولُ الله ﷺ -والنساءُ يَنصرُ بعضهنَّ بعضاً- قالتْ عائشةُ: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمناتُ لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبِها. قال: وسمعَ أنها قد أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ ومعهُ ابنانِ لهُ من غيرها، قالتْ: واللهِ مالي إليهِ من ذَنبٍ، إلاّ أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه - وأخذَتْ هُدْبَةً من ثوبها- فقال: كذَبَتْ والله يا رسولَ الله، إني لأنفُضُها نفضَ الأديم،ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة. فقال رسولُ الله ﷺ : فإن كانَ ذلكَ لم تحلّي لهُ أو لم تصلحي لهُ حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك. قال وأبصرَ معهُ ابنينِ لهُ فقال: بَنوكَ هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعُمينَ ما تزعمينَ؟ فو اللهِ لهم أشبَهُ بهِ من الغُراب بالغراب».

قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفاً لها . قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين».

قوله (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة، وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها قال الكرماني: خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجحَ الثاني.

قوله (لم تحلي أو لم تصلحي له[1]) وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات «لم تحلين» ثم أخذ في توجيهه،وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها «ما معه إلا مثل الهُدْبة» وبين قوله ﷺ «حتى تذوقي عسيلته» وحاصله أنه رد عليها دعواها، أمّا أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأمّا ثانياً فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.

قوله (تزعمين ما تزعمين) وهو كناية عما ادَّعت عليه من العُنَّة.

٢٤- باب الثيابِ البيضِ

٥٨٢٦- عن سعدٍ قال: «رأيتُ بشمالِ النبيِّ ﷺ ويَمينهِ رجُلينِ عليهما ثيابٌ بيض يومَ أحُد، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ».

٥٨٢٧- عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبٌ أبيضُ وهوَ نائمٌ،

(١) رواية الباب واليونينية "لم تحلّي له أو لم تصلحي له".

ثمَّ أتيتُهُ وقد استيقَظَ فقال: ما مِن عبدٍ قال لا إلهَ إلا اللهُ ثمَّ ماتَ على ذلكَ إلا دخلَ الجنةَ. قلتُ: وإن زنى وإنْ سرق؟ قال: وإنْ زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قلتُ: وإن زنى وإنْ سرقَ؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرقَ على رغم أنفِ أبي ذرّ. وكان أبو ذرّ إذا حدَّث بهذا قال: وإنْ رغم أنفُ أبي ذر. قال أبو عبدِ الله: هذا عند الموتِ أو قبلَهُ إذا تابَ ونَدِمَ وقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، غُفِرَ لهُ».

قوله (باب الثياب البيض) وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه «عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدّم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل وقوله «وإن رغم أنف أبي ذر» أي ذلّ، كأنه لصق بالرَّغام وهو التراب.

قوله (هذا عندالموت أو قبله إذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة». وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربّه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأمّا حقوق العباد فيشترط ردّها عند الأكثر وقيل: بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحقّ بما شاء، وأمّا من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه «ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه».

٢٥- باب لبسِ الحريرِ للرجالِ، وقدر ما يجوزُ منهُ

٥٨٢٨- عن أبي عثمان النَّهديّ قال: «أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عُتبةَ بن فرقد بأذْرِبيجانَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الحريرِ إلا هكذا، وأشارَ بأصبعيهِ اللتَينِ تليانِ الإبهامَ. قال فيما علمنا أنهُ يعني الأعلامَ».

[الحديث ٥٨٢٨- أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩- عن أبي عثمانَ قال: «كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذْرَبيجانَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ إلا هكذا - وصفَ لنا النبيُّ ﷺ إصبعيهِ، ورفعَ زُهير الوُسطى والسَّبابة»

٥٨٣٠- عن أبي عثمانَ قال «كنا مع عُتبةَ، فكتبَ إليهِ عمرُ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يُلبسُ الحريرُ في الدنيا إلاّ لم يُلبس منهُ شيءٌ في الآخرة.

٥٨٣١- عن ابن أبي ليلى قال «كانَ حُذيفةُ بالمدائنِ فاستسقى، فأتاهُ دهقان بماءٍ في إناءٍ من فِضَّة، فرماهُ بهِ وقال: إني لم أرمهُ إلاَّ أني نهيتُهُ فلم ينتهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ «الذهبُ والفِضّةُ والحريرُ والدِّيباجُ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ».

٥٨٣٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ - قال شعبةُ: فقلتُ أعن النبيِّ ﷺ؟ فقال شديداً عن النبيِّ ﷺ فقال: «مَن لبسَ الحريرَ في الدنيا فلن يلبَسَهُ في الآخرةِ».

٥٨٣٣- عن ابن الزبير يَخطُبُ يقول: قال محمدٌ ﷺ: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لن يلبَسْهُ في الآخرةِ».

٥٨٣٤- عن عمر يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَن لبسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ».

٥٨٣٥- عن أبي حفصٍ يعني عمرَ بن الخطاب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ. فقلتُ صدقَ وما كذبَ أبو حفصَ على رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه)أي في بعض الثياب قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن عليٍّ وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم. فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قد قال القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، واختلف في علّة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فَيَليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علّة ثالثة وهي التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين إلاَّ أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في «الأم» : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم.

قوله (أن رسول الله ﷺ) زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد «أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام

العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ » الحديث.

قوله (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

قوله (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة[(١)] واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه إحتمال ستأتي الإشارة إليه. واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين.

٢٦- باب مَسِّ الحريرِ من غير لُبْس

ويُروَى فيه عن الزُّبيديِّ عن الزُّهريِّ عن أنس عنِ النبيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ، فجعلْنا نلمسُهُ ونتعجَّبُ منهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أتَعجَبُونَ من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مَناديلُ سعدِ بن مُعاذِ في الجنةِ خيرٌ من هذا».

قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسّه وبيعه والإنتفاع بثمنه، وقد تقدّم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهِبَة.

٢٧- باب افتِراشِ الحريرِ. وقالَ عبيدةُ: هو كلُبْسِهِ

٥٨٣٧- عن حُذيفةَ رضي اللهُ عنهُ قال: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنيةِ الذهبِ والفِضّةِ وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نجلِسَ عليهِ».

قوله (باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمة.

قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) هذه الزيادة، وهي قوله «وأن نجلس عليه» حجّة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نصّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنصّ بل

(١) كتاب الأشربة باب / ٢٧ ح ٥٦٣٢ - ٤ / ٢٩٠.

هو ظاهر واستُدِلّ به على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهنّ آنية الذهب مع جواز لبسهنّ الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهنّ الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهوما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره.

٢٨- باب لُبس القَسِّيِّ

وقال عاصم: عن أبي بُردة قال قلتُ لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشأم - أو من مصرَ- مُضلَّعة فيها حَرير وفيها أمثالُ الأُترُنْج والمِيثَرة كانت النساء تَصنَعُهُ لبُعولتهنِ مثلَ القَطائفِ يَصفِّونها. وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه: القَسِّيَّةُ ثيابٌ مُضلَّعةٌ يجاءُ بها من مِصرَ فيها الحريرِ، والمِيثَرةُ جُلود السِّباعِ. قال أبو عبدُ اللهِ : عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في المِيثَرةِ.

٥٨٣٨- عن ابنِ عازبٍ قال: «نهانا النبيُّ ﷺ عن المَياثِرِ الحُمْرِ وعن القَسِّيِّ».

قوله (باب لبس القسي) وهي نسبة إلى بلد يقال لها القَسّ. وكذا قال الأكثر هي نسبة للقَسّ قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده

قوله (مضعلة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

قوله (وفيها أمثال الأترج[1]) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة؛

قوله (والمشيرة) والوثير هو الفراش الوطئ.

قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يَصفّونها) أي يجعلونها كالصُّفَّة. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرْج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأُرْجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل هي سُروج من الدِّيْباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير المِيْثَرة هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج. ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال: «نهاني

---

(١) رواية الباب واليونينية "الأترنج".

النبي ﷺ عن القَسِّيِّ والحرير» ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيِّ أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالط الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر.

٢٩- باب ما يُرخَّصُ للرجالِ من الحريرِ للحِكَّةِ

٥٨٣٩- عن قتادة على أنسٍ قالَ: «رخَّصَ النبيُّ ﷺ للزبيرِ وعبد الرحمن في لبْسِ الحريرِ لحِكَّةٍ بهما».

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّة) نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

قوله (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحِكّة قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة يخففها لبس الحرير انتهى. ويلتحق بذلك ما يقي من الحرّ أو البرد حيث لا يوجد غيره، وقدتقدّم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في (الروضة) مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضاً.

٣٠- باب الحريرِ للنِّساءِ

٥٨٤٠- عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كساني النبيُّ ﷺ حُلّةً سِيراءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِه، فشقَقْتُها بينَ نسائي»

٥٨٤١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ «أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنهُ رأى حُلّةً سِيراءَ تباعُ فقال: يا رسولَ اللهِ؛ لو ابتعتَها تَلبَسُها للوَفد إذا أتوكَ والجمعةُ . قال: إنما يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةً سِيراءَ حريراً كساها إياهُ، فقال عمرُ: كسوتَنيها، وقد سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ، فقال: إنما بَعثتُ بها إليكَ لتبيعَها أو تكسوَها»

٥٨٤٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّهُ رأى عَلَى أمِّ كلثومٍ عليها السلامُ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيراءَ».

قوله (باب الحرير للنساء) لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدلّ على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان

والحاكم من حديث علي «أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان» قال، ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث.

قوله (حلة سيراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء والسيراء قال مالك: هو الوشي من الحرير.

قوله (فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» وله في أخرى «شققها خمراً بين الفَواطِم».

قوله (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً، والخمر جمع خِمَار: ما تغطي به المرأة رأسها.

قوله (من لاخلاق له) والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قال الطيبي واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كلّه أو بعضه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية.

٣١- باب ماكان النبيُّ ﷺ يتجوَّز منَ اللباسِ والبُسْط

٥٨٤٣- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لبثتُ سنةً وأنا أريدُ أن أسألَ عمرَ عنِ المرأتَينِ اللّتينِ تَظاهرتا على النبيِّ ﷺ، فجعلتُ أهابهُ، فنزلَ يوماً منزلاً فَدَخَلَ الأراك، فلما خرَجَ سألتُهُ فقال: عائشةُ وحَفصةُ. ثمَّ قال: كنّا في الجاهليةِ لا نَعُدُّ النّساء شيئاً. فلمّا جاء الإسلامُ وذكرَهُنَّ اللهُ رأينا لهنَّ- بذلكَ- علينا حقاً، مِن غَيرِ أن نُدخلَهنَّ في شيء من أمورِنا. وكانَ بيني وبينَ امرأتي كلامٌ. فأغلظتْ لي، فقلتُ لها: وإنكِ لهناك؟ قالتْ: تقولُ هذا لي وابنتَكَ تُؤذي النبيَّ ﷺ؟ فأتيتُ حفصةَ فقلتُ لها: إني أحذِّركِ أن تَعصي اللهَ وَرَسولَهُ. وتقدَّمتُ إليها في أذاهُ. فأتيتُ أم سلمةَ فقلتُ لها، فقالتْ: أعجب منكَ يا عمرُ، قد دَخَلتَ في أمورِنا، فلمْ يبقَ إلا أن تدخلَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وأزْواجِه. فردَدتُ. وكانَ رجلٌ منَ الأنصارِ إذا غابَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وشَهدتُهُ أتيتُهُ بما يكونُ، وإذا غبتُ عن رسولِ

اللهِ ﷺ وشَهِدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ اللهِ ﷺ. وكانَ مَن حولَ رسولِ اللهِ ﷺ قد استقامَ له، فلم يبقَ إلا مَلِكُ غسّانَ بالشّامِ كنّا نخافُ أن يأتينا. فما شَعرتُ إلا بالأنصاريِّ وهو يقولُ: إنه قد حَدَثَ أمرٌ، قلتُ له: وما هوَ؟ أجاءَ الغسانيُّ؟ قال: أعظمُ من ذاكَ، طلّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ. فجئتُ فإذا البكاءُ في حُجَرِهنَّ كلهنُّ،وإذا النبيُّ ﷺ قد صَعِدَ في مشربَةٍ لهُ، وعلى بابِ المشربَهِ وصيفٌ، فأتيتُهُ فقلتُ: استأذِنْ لي، فأذِنَ لي فدخَلتُ، فإذا النبيُّ ﷺ على حَصيرٍ قد أثّرَ في جَنبهِ،وتحتَ رأسِهِ مِرفقةٌ من أدمٍ حَشوها لِيفٌ، وإذا أُهُبٌ مُعلقةٌ وقَرَظ، فذكرتُ الذي قلتُ لحفصة وأُمِّ سَلمة، والذي ردَّتْ عليَّ أمُّ سلمةَ، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ. فلبثَ تسعاً وعشرينَ ليلةً ثمَّ نَزَلَ».

٥٨٤٤- عن الزهري قال: أخبرتني هند بنت الحارث عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «استيقَظَ النبيُّ ﷺ من الليلِ وهوَ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ماذا أنزِلَ الليلةَ منَ الفتنِ؟ ماذا أنزلَ من الخزائنِ؟ مَن يوقظُ صَواحبَ الحجراتِ؟ كم مَن كاسيةٍ في الدنيا عارية يومَ القيامة».

قال الزُهري: وكانت هندٌ لها أزرار في كميها بين أصابعها».

قوله (باب ماكان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله «يتجوز» يتوسع فلا يضيق بالإقتصار على صنف بعينه، أولا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر وقد تقدّم شرحه في الطلاق مستوفًى[1] والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقول عمر: «فتقدّمت إليها في أذاهُ» أي أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال: قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أمّ سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرينَ في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال: وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اهـ.

قوله (قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها) والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله «كاسية عارية».

---

(١) بل في كتاب التفسير "التحريم" باب / ٢ ح ٤٩١٣ - ٢ / ٧٢

٣٢- باب ما يُدعَى لمن لبِسَ ثوباً جديداً

٥٨٤٥- عن أمِّ خالد بنتِ خالدٍ قالتْ: «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ، قالَ مَن تَرونَ نكسوها هذهِ الخَميصةَ؟ فأُسكتَ القومُ. قال: ائتوني بأم خالدٍ، فأُتي بي النبيُّ ﷺ، فألبَسنيها بيدهِ وقال: أبلي وأَخْلِقي -مرَّتينِ- فَجَعَلَ يَنظُرُ إلى علم الخميصةِ ويُشيرُ بيدهِ إليَّ ويقول: يا أمَّ خالدٍ، هذا سنا. والسَّنا بلسانِ الحبشةِ: الحسن. قال إسحاقُ: حدَّثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأتهُ على أم خالدٍ».

قوله (باب ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ على عمرَ ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعلّه النسائي. وجاء أيضاً فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول اللهِ ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً، ثمّ يقول: اللّهمّ لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذبك من شرّه وشرّ ما صنع له» وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه «من لبس ثوبا جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي- ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به - كان في حفظ الله وفي كنف الله حيّا وميّتاً» وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «مَن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه».

٣٣- باب النهي عن التزّعفُر للرجالِ

٥٨٤٦- عن أنسٍ قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يَتزَعفَرَ الرجل».

قوله (باب النهي عن التَّزَعْفُر للرجال) أي في الجسد واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلاّ ماقال عليّ: «نهاني ولا أقول أنهاكم» قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال: «رأى عليٌّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له «فقلت: أغسلهما؟ قال لا بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي، واتباع السنة هو

الأولى اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المُعصفَر والمزعفَر في البيوت وكرهه في المحافل.وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الصُفْرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صُفْرة، وتقدّم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده.

٣٤- باب الثوبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «نهى النبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بوَرْسٍ أو بزَعْفَرانٍ».

وقدتقدم مطولاً مشروحاً في كتاب الحج[1].

٣٥- باب الثوبِ الأحمرِ

٥٨٤٨- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ «كانَ النبيُّ ﷺ مَربوعاً، وقد رأيتُهُ في حُلةٍ حَمراء مارأيتُ شيئاً أحسنَ منهُ».

قوله (باب الثوب الأحمر) تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقاً، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المفدَّم وهو المشبع بالعصفر «فسره في الحديث وعن عمر «أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه وقال: دعوا هذا للنساء» أخرجه الطبري.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المفدّم.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتجّ بأن الحُلّة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحُلّة الحمراء إحدى

(١) كتاب الحج باب / ٢١ ح ١٥٤٢ - ٢ / ١٣.

حُلَل اليمن، وكذلك البُرْد الأحمر، وبُرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه،ولايمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأمّا ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء فإن الحُلَل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحُلّة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرْفاً. كذا قال. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحبّ لبس ماكان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثما،وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

٣٦- باب المِيثَرَة الحمراء

٥٨٤٩- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتّباعِ الجنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ. ونهانا عن لُبسِ الحريرِ والديباجِ، والقَسّيِّ والإستبرق، والمَياثِرِ الحُمُر».

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من دِيْباج وحرير وعلى كل تقدير فالمِيْثَرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدّم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

٣٧- باب النِّعالِ السِبْتيَّةِ وغيرها

٥٨٥٠- عن سعيدِ أبي مَسلَمةَ قال: «سألتُ أنساً: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي في نَعليهِ؟ قال: نعم».

٥٨٥١-عن عُبيد بن جُريجٍ أنهُ قالَ لعبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : رأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِكَ يَصنَعُها. قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتكَ لا تَمسُّ منَ الأركانِ إلا اليَمانِيَين، ورأيتُكَ تَلبَسُ النعالَ السِّبْتيّة، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كانَ يومَ التَّرْوية. فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسُّ إلا اليمانيينِ. وأمّا النعالُ السِّبْتيَّةَ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعرٌ ويتوضأُ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها. وأمّا الصُّفرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصبُغُ بها فأنا أحبّ أن أصبَغَ بها، وأمّا الإهلالُ فإني لمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حتى تنبعثَ بهِ راحلتُهُ».

٥٨٥٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوباً مَصبوغاً بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَن لم يَجِدْ نَعلَينِ فلْيَلْبسْ خُفَّينِ ولْيَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

٥٨٥٣- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «قالَ النبيُّ ﷺ : مَن لم يَكنْ لهُ إزارٌ فلْيَلْبَسْ السراويلَ،ومَن لمْ يكنْ لهُ نَعلانِ فلْيَلْبَسْ خُفينِ».

قوله (باب النعال) جمع نعل وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قوله (السِّبْتيَّة) قال أبو عبيد هي المدبوغة واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السِّبْتيَّة ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أمشي في المقابر عليَّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دالّ على جواز لبس النعال في المقابر، قال: وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه. قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر. وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل، أي أنه شبيه بالراكب في خِفّة المشقّة وقِلّة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لاينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله،

وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شُبِّهَ به.

٣٨- باب يَبدأُ بالنَّعْلِ اليمنىٰ

٥٨٥٤- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُحب التَّيَمُّنَ في طهورِهِ وترَجلِهِ وتَنعَلِهِ».

تقدم شرحه في كتاب الطهارة[١].

٤٠- باب لا يَمشي في نعلٍ واحدةٍ

٥٨٥٥- عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحْفِهما أو ليُنْعِلْهما جميعاً».

قوله (باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوَقَّى لإحدى رجليه ما لا يتوقَّى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صَيَّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شِسْع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليُحْفِهما جميعاً أو ليُنْعِلْهما جميعاً» وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ربما انقطع شِسْع نعل رسول اللهِ ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك. وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إمّا أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر، والشِّسْع السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٣١ ح ١٦٨ - ١ / ١٤٥

٣٩- باب يَنزعُ نَعلَهُ اليُسرى

٥٨٥٦- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا انتعلَ أحدُكم فليَبْدَأْ باليمينِ، وإذا انتَزَعَ فليبْدأ بالشمالِ، لِتكنِ اليمنَى أولهما تُنْعَل، وأخرَهما تُنْزَعُ».

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعية في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمن حسّاً في القوة وشرعاً في النَّدْب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخفّ والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات، وقد مرّ كثير من هذا في كتاب الطهارة[١] في شرح حديث عائشة: كان يعجبه التيمن.

٤١- باب قِبالانِ في نَعل، ومَن رأى قِبالاً واحداً واسِعاً

٥٨٥٧- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ نَعْلَيْ النبيِّ ﷺ كانَ لهما قِبالانِ»

٥٨٥٨- عن عيسى بن طَهمان قال: «أخرجَ إلينا أنسُ بنُ مالكٍ نَعلَينِ لهما قِبالانِ، فقال ثابت البُناني: هذهِ نعلُ النبيِّ ﷺ».

قوله (باب قبالان في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً) أي جائز. القِبال هو الزّمام وهو السير الذي يعقد فيه الشِّسْع الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل.

٤٢- باب القُبَّةِ الحمراءِ من آدَمٍ

٥٨٥٩- عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في قبةٍ حمراءِ من أدمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوءِ النبي ﷺ والناسُ يَبتَدِرُونَ الوَضوءَ فمَن أصابَ منهُ شيئاً تمسحَ بهِ، ومن لم يُصبْ منهُ شيئاً أخذَ من بَلَلِ يدِ صاحبهِ».

٥٨٦٠- عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى الأنصارِ وجَمَعَهم في قبَّةٍ من أدَمٍ».

قوله (باب القبة الحمراء من أدم) هوالجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة، وقد تقدّم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحاً[٢].

٤٣- باب الجُلوسِ علَى الحَصيرِ ونحوهِ

٥٨٦١- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحتَجِرُ حصيراً بالليلِ فيُصلي، ويَبسُطُهُ بالنهارِ فيَجلسُ عليهِ. فجعَلَ الناسُ يَثوبونَ إلى النبيِّ ﷺ فيصلُّونَ بصلاتِهِ حتى

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٣١ ح ١٦٨ - ١ / ١٤٥.
(٢) كتاب الصلاة باب / ١٧ ح ٣٧٦ - ١ / ٢٥٧.

كثُروا، فأقبَلَ فقال: يا أيها الناسُ، خُذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تَملُّوا وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ مادامَ وإنْ قلَّ».

قوله (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أمَّا الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه، وأما قوله «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع.

قوله (يثوبون)أي يرجعون تقدم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان وقوله «وإن أحب الأعمال إلى الله مادام» أي ما استمر في حياة العامل.

٤٤- باب المُزَرَّر بالذَّهَبِ

٥٨٦٢- عنِ المِسْوَر بن مَخرمَةَ أنَّ أباهُ مَخرمةَ قال لهُ: «يا بُنيَّ، إنهُ بلغَني أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمتْ عليه أقبيةٌ فهو يَقْسِمُها، فاذهَبْ بنا إليه. فذهبْنا فوجدْنا النبيَّ ﷺ في منزِلِه، فقال لي: يا بنيَّ ادعُ لي النبيَّ ﷺ. فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعو لكَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: يا بنيَّ إنه ليسَ بجبارٍ، فدعَوتُهُ، فَخَرَجَ وعليهِ قَباءٌ من ديباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهبِ، فقال: يا مَخرمةُ،هذا خبأناهُ لكَ، فأعطاهُ إياهُ».

قوله (باب المزرر بالذهب) أي من الثياب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله «فخرج وعليه قباء» أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله لولده في هذه الرواية لماقال له «أدعو لك النبي ﷺ» في معرض الإنكار لقوله «ادعه لي، فأجابه بقوله:«يا بني إنه ليس بجبار» ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

٤٥- باب خواتيم الذَّهب

٥٨٦٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير والإسْتَبْرق والدِّيْباج والمِيْثَرة الحمراء والقسي وآنية الفِضّة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتَشميتِ العاطِس، وردِ السلامِ، وإجابة الداعي، وإبرارِ المُقسِمِ، ونصر المظلوم».

٥٨٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺأنه نهى عن خاتم الذهب».

٥٨٦٥- عن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتماً من ذهب وجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه، فاتَّخذه الناس، فرمى به واتَّخذ خاتماً من ورِق - أو فِضّة - ».

[الحديث ٥٨٦٥- أطرافه في:٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلتُ: وقد أخرج بن أبي شيبة من حديث عائشة أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهبٍ فأخذه وأنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: تحلّي به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود «أما أن لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ماكان بلغه النهي، فلما بلغه رجع.

قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولابد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستُدلّ به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم.

٤٦- باب خاتم الفضّة

٥٨٦٦- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً من ذهبٍ - أو فضّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمّا يلي كَفَّهُ، ونَقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فاتّخذَ الناسُ مثلَهُ، فلمّا رآهم قد اتَّخذُوها رمىٰ به، وقال: لا أَلبَسُهُ أبداً. ثمّ اتَّخَذَ خاتماً من فضّةٍ فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفِضّةِ. قال ابنُ عمرَ: فَلَبِسَ الخاتمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أَرِيْسَ».

٤٧- باب *

٥٨٦٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلبَسُ خاتماً من ذهبٍ، فَنَبَذَهُ فقال: لا ألبسُهُ أبداً فَنَبَذَ الناسُ خواتيمَهم».

٥٨٦٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّه رأى في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثمَّ إن الناسَ اصطَنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها، فطرحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمَهُ، فطَرَحَ الناسُ خَواتيمَهم».

قوله (باب خاتم الفضة) أي جواز لبسه.

قوله (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ- أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) وهي أي البئر في حديقة بالقرب من مسجد قباء وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقرّ عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه.

٤٨- باب فَصِّ الخاتم

٥٨٦٩- عن حميدٍ قال: سُئلَ أنسٌ: هلْ اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً؟ قال: «أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ، فكأني أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتمِهِ، قال: إن الناسَ قد صلُّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها».

٥٨٧٠- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ خاتمُهُ من فِضةٍ، وكانَ فَصُّهُ منهُ».

قوله في الطريق الثانية (كان خاتمه من فضة) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (من فضة كله) فهذا نص في أنه كله من فضة.

قوله (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا» لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

٤٩- باب خاتم الحديد

٥٨٧١- عن سهلٍ يقول «جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: جئتُ أهَبُ نفسي. فقامت طويلاً، فنَظرَ وصَوَّبَ، فلما طالَ مُقامُها فقال رجلٌ: زوِّجنيها إنْ لم يكنْ لكَ بها حاجة. قال: عندكَ شيءٌ تُصدقُها؟ قال: لا. قال: انظرْ. فذهبَ ثمَّ رجَعَ فقال: واللهِ إنْ وَجَدتُ شيئاً. قال: اذهبْ فالتمسْ ولو خاتماً من حديد. فذهَبَ ثمَّ رجعَ قال: لا واللهِ ولا خاتماً من حديدٍ.

وعليهِ إزارٌ ما عليهِ رداءٌ، فقال: أَصْدِقها إزاري. فقال النبيُّ ﷺ: إزارُكَ إن لَبِسْتَهُ لم يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ وإنْ لبِسْتَهُ لم يكنْ عليها منهُ شيءٌ. فتنحَّى الرجلُ فجَلَسَ، فرآهُ النبيُّ ﷺ مُوليًا، فأمرَ بِهِ فدُعِيَ، فقال: ما مَعَكَ من القرآنِ؟ قال: سورةُ كذا وكذا - لِسُوَرٍ عدّدها - قال: مَلَّكْتُكَها بما معَكَ من القرآنِ».

٥٠- باب نَقشِ الخاتم

٥٨٧٢- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يكْتُبَ إلى رَهْطٍ- أو أناسٍ- من الأعاجِمِ فقيلَ لهُ: إنهم لا يقبلُونَ كتاباً إلا عليهِ خاتمٌ، فاتَّخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من فِضّةٍ نَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ . فكأني بوبَيص -أو ببَصيص- الخاتم في إصبَعِ النبيِّ ﷺ، أو في كفِّهِ».

٥٨٧٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: اتخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً من وَرِقٍ، وكانَ في يدِهِ؛ ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عمرَ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عثمانَ، حتى وَقَعَ بعدُ في بِئرِ أرِيْسَ، نقشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ».

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: صَنَعَ النبيُّ ﷺ خاتماً قال: «إنّا اتَّخَذْنا خاتماً ونقشنا فيهِ نقشاً، فلا يَنقُشْ عليهِ أحد. قال: فإني لأرى بَريقَهُ في خِنْصرِهِ».

قوله (باب الخاتم في الخنصر) أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى أن ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السَّبابة والوسطى.

قوله (فلا ينقش عليه أحد) وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليُخْتَمَ به الشيء، أو ليكتَبَ به إلَى أهلِ الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لما أرادَ النبيُّ ﷺ أن يكتبَ إلى الرومِ قيلَ لهُ: إنهم لنْ يَقرءوا كتابَكَ إذا لمْ يكنْ مختوماً، فاتخذَ خاتماً من فِضةٍ ونَقْشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ. فكأنما أنظرُ إلى بَياضهِ في يدِهِ».

قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة لبس

الخاتم إلا لذي سلطان. وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم» فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. فإن قيل: هو منسوخ قلنا: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب.

قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى.

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً. وأما مَن لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي. وعلى ذلك يحمل حال من لبسه.

٥٣- باب مَن جَعلَ فصَّ الخاتمِ في بطنِ كفه

٥٨٧٦- عن جويرية عن نافعٍ أن عبدَ الله حدّثهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ اصطَنَعَ خاتماً من ذهبٍ، وجَعَلَ فصهُ في بطنِ كفِّهِ إذا لبسهُ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فرَقى المنبرَ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ فقال: إني كنتُ اصطَنَعْتُهُ، وإني لا ألبَسُهُ. فنَبذَهُ، فنبذَ الناسُ»

قال جَوَيرية: ولا أحسبُهُ إلاّ قال: في يدهِ اليمنى.

قوله (قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين. وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار».

٥٤- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يُنْقَشَ عَلَى نقشِ خاتمه»

٥٨٧٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من فِضةٍ،

ونَقَشَ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللهِ. وقال: إني اتّخذْتُ خاتماً من وَرِق ونَقَشتُ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فلا يَنقشَنَّ أحدٌ على نَقشِهِ».

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم.وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله» وعن علي «الله الملك» وعن إبراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر «العزة لله» وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور،ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم.

٥٥- باب هل يُجعلُ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ؟

٥٨٧٨- عن أنسٍ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لما استُخْلِفَ كُتِبَ لهُ، وكانَ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةُ أسطرٍ، محمد سطرٌ ورسولُ سطرٌ والله سطرٌ.

٥٨٧٩- عن أنسٍ قالَ: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في يدِهِ، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَهُ، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلمّا كانَ عثمانُ جلسَ على بئرِ أريسٍ قال فأخرجَ الخاتمَ فجعَلَ يَعبثُ بهِ، فسقطَ. قال فاختلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ معَ عثمانَ فنَنْزَحُ البئرَ، فلمْ نجدْهُ».

قوله (إن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح[١] البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها[٢].

٥٦- باب الخاتم للنساءِ وكانَ على عائشةَ خواتيمُ الذهبِ

٥٨٨٠- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما «شَهِدْتُ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ فصلّى قبلَ

---

(١) رواية الباب واليونينية "فننزح".

(٢) التبرك خاص بالنبي ﷺ وبآثاره، ولا يتعداه إلى غيره ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة مع الخلفاء الأربعة أو العشرة المبشرين أو غيرهم وذلك سداً لذريعة الغلو والشرك والله أعلم.

الخُطبةِ» قال أبو عبدُ اللهِ وزاد ابن وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ «فأتى النساءَ فأمرهنَّ بالصدقةِ فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بِلالٍ».

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهنّ.

قوله (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم[1]) الفتخ جمع فتخة وهي الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين[2] مع بسط ذلك.

٥٧- باب القلائدِ والسِّخابِ للنساءِ. يعني قلادةً من طِيبٍ وسُكّ

٥٨٨١- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلّى ركعتَينِ لمْ يُصلّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ أتى النساءَ فأمرهُنَّ بالصدَقَةِ، فجَعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصها وسِخابها»

تقدم تفسيره في «باب الخطبة بعد العيد» من كتاب العيدين.

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «هَلَكَتْ قِلادةٌ لأسماءَ، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ في طَلَبِها رجالاً، فحَضَرَتِ الصلاةُ وليسوا عَلى وضوءٍ ولمْ يجدوا ماءً، فصلُّوا وهم على غيرِ وضوءٍ، فذكروا ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم».

٥٩- باب القُرْط للنساء

وقالَ ابنُ عباسٍ: «أمرهُنَّ النبيُّ ﷺ بالصدَقَه، فرأيتُهنَّ يهوينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقهنَّ».

٥٨٨٣- عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى يومَ العيدِ ركْعتَينِ لمْ يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. ثمَّ أتى النساءَ ومعَهُ بِلالٌ، فأمَرَهُنَّ بالصَدَقَه، فجعلتِ المرأةُ تُلقي قُرْطَها».

قوله (باب القرط للنساء) ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره ما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهنّ، ويجوز أن تكون آذانهنّ ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى.

(١) رواية الباب "فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن" واليونينية توافق الشرح.
(٢) كتاب العيدين باب / ١٩ ح ٩٧٩ - ١ / ٥١١.

قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة، والكراهة للصبي.

قال الغزالي في«الأحياء»: يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلاّ إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.

قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة.

٦٠- باب السِّخاب للصِّبيان

٥٨٨٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سوقٍ من أسواقِ المدينةِ، فانصرَفَ فانصرفتُ، فقالَ: أينَ لُكَعُ؟ ثلاثاً.ادعُ الحسنَ بن علي، فقامَ الحسنُ بنِ عليّ يمشي وفي عُنُقِه السِّخابُ. فقالَ النبيُّ ﷺ بيدِه هكذا، فقالَ الحسنُ بيدِه هكذا، فالتزَمَهُ فقال: اللهمَّ إني أحبُّهُ، فأحِبَّهُ، وأحِبَّ مَن يُحِبُّهُ». وقال أبو هريرةَ: «فما كانَ أحدٌ أحبَّ إليّ من الحسنِ بن علي بعدما قال رسولُ اللهِ ﷺ ماقالَ».

تقدم شرحه في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع مستوفى.

٦١- باب المتشبِّهونَ بالنساء، والمُتَشَبِّهاتُ بالرجالِ

٥٨٨٥- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ،والمُتَشَبِّهاتِ منَ النساءِ بالرجالِ».

[الحديث ٥٨٨٥- طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤]

قوله (باب المتشبهين[1] بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر.

قوله (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين)، قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربَّ قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتَّجِه عليه اللّوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطية المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك

(١) رواية الباب واليونينية "المتشبهون"

ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستُدِلّ به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

٦٢- باب إخراجِ المتشبهينَ بالنساءِ من البيوت

٥٨٨٦- عن ابنِ عباسٍ قال: «لعنَ النبيُّ ﷺ المُخَنَّثينَ من الرجالِ، والمترجِّلاتِ من النساءِ، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قالَ فأخرجَ النبيُّ ﷺ فلاناً، وأخرجَ عمرُ فلانةً».

٥٨٨٧- عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالتْ: «إنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عِندَها وفي البيتِ مخنَّثٌ، فقال لعبدِ اللهِ أخي أمِّ سلمة: يا عبدَ اللهِ، إن فتحَ اللهُ لكم غداً الطائفَ فإني أدلكَ على بنت غَيلانَ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتدبرُ بثمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ لا يَدخُلنَّ هؤلاءِ عليكنَّ». قال أبو عبدِ اللهِ: تُقبلُ بأربعٍ وتدبرُ يعني أربعَ عُكن بطنها، فهي تُقبلُ بهنَّ، وقوله وتدبرُ بثمانٍ يعني أطرافَ هذهِ العُكَنَ الأربعَ لأنها مُحيطةٌ بالجنبينَ حتى لحقَتْ، وإنما قال بثمانٍ ولم يقلْ بثمانيةٍ وواحد الأطراف وهو ذكرٌ لأنهُ لم يقلْ بثمانيةَ أطرافٍ.

قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة «فقلت له ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات بالرجال.

قوله (وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح[1]، وشرح الحديث مستوفى وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

٦٣- باب قصِّ الشارب

وكان ابنُ عمرُ يُحفي شاربَهُ حتى ينظُرَ إلى بَياض الجلدِ ويأْخُذَ هذينِ، يعني بين الشاربِ واللحيةِ.

٥٨٨٨- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «منَ الفطرةِ قَصُّ الشاربِ»

[الحديث ٥٨٨٨- طرفه في: ٥٨٩٠]

٥٨٨٩- عن أبي هريرةَ روايةً: «الفِطرةُ خمسٌ - أو خمسٌ من الفِطرة - الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

[الحديث ٥٨٨٩- طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧]

قوله (يحفي شاربه) من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة.

قوله (حتى يرى[2] بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن

---

(١) كتاب النكاح باب / ١١٣ ح ٥٢٣٥ - ٤ / ١٢٣.

(٢) رواية الباب واليونينية "حتي ينظر إلى بياض الجلد".

أبيه قال «رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً». وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان «رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله» وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالطة والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: {وصوركم فأحسن صوركم} لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء.وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في «شرح المهذب» جزم الماوردي والشيخ أبو إسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتمَّ إسلامه حتى يختتن .وعن أحمد وبعض المالكية:يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، واستَدَلَّ من أوجب الاختتان بأدلة:

الأول: أن القُلْفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر.

الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير «أن النبي ﷺ قال له: ألق عنك شعر الكفر واختتن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

السادس قال الخطابي: محتجاً بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم

من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين. وتعقبه أبو شامة بأن شِعَار الدين ليست كلها واجبة.

السابع: قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم» وقد قال الله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم فأتمهنّ هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً، واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السنة إظهار ختان الذكَر وإخفاء ختان الأنثى، الله أعلم.

قوله (والاستحداد) والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح. وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة. وقال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشَّعَثة وتستحدّ المُغَيَّبة، وقد تقدّم شرحه في النكاح. لكن يتأدّى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووي أيضاً: والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتّفاق الأطباء. لكن قال ابن العربي: ولو قيل الأولى في حقها التَّنَوُّر مطلقاً لما كان بعيداً.

قوله (ونتف الإبط) والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف.

قوله (وتقليم الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء ما يجب غسله في الطهارة. ولم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث. قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة. وقال في «شرح المهذب» ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة. قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع.

والله أعلم وفي «سؤالات منها» عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغكَ فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه» وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم.

قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم.

قوله (وقص الشارب) قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله. وأما رواية «احفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك.

قلت: صرح «في شرح المهذب» بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس اهـ. وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

٦٤- باب تَقليم الأظفار

٥٨٩٠- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «منَ الفِطرةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

٥٨٩١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ والاستحدادُ وقصّ الشاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونَتفُ الآباط».

٥٨٩٢- عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خالِفُوا المُشرِكِينَ، ووفِّروا اللحى وأحفُوا الشواربَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيَتِهِ، فما فضلَ أخذَهُ.

[الحديث ٥٨٩٢- طرفه في: ٥٨٩٣]

قوله (ووفروا اللحى) من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة.

قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير، ولا غيره.

٦٥- باب إعفاء اللحى

وعفوا: كثُروا وكثرت أموالُهم.

٥٨٩٣- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انهكوا الشواربَ، وأعفوا اللحى».

قوله (باب إعفاء اللحى) وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

٦٦- باب ما يُذكر في الشَّيب

٥٨٩٤- عن محمد بنِ سيرينَ قال: سألتُ أنساً: أخضَبَ النبيُّ ﷺ؟ قال: «لم يَبلغْ الشَّيبَ إلا قَليلاً».

٥٨٩٥- عن ثابتٍ قال: سُئلَ أنسٌ عن خِضابِ النبيِّ ﷺ فقال: «إنه لم يَبلغْ ما يخضبُ لو شئتُ أن أعدَّ شمطاتهِ في لحيَتِه».

٥٨٩٦- عن إسرائيل عن عثمانَ بن عبدِ الله بن موهب قال: «أرسَلني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقَدَحٍ من ماءٍ، وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصةٍ فيها شَعرٌ من شعرِ النبيِّ ﷺ، وكانَ إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبهُ، فاطلَعتُ في الجلجلِ فرأيتُ شَعراتٍ حُمراً».

[الحديث ٥٨٩٦- طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧- عن عُثمانَ بن عبدِ اللهِ بن مَوهب قال: «دَخَلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرَجَتْ إلينا شَعراً من شَعر النبيِّ ﷺ مَخضوباً».

٥٨٩٨- عن ابنِ مَوهب: «أن أمَّ سلمةَ أرَتْهُ شَعر النبيِّ ﷺ أحمرَ».

قوله (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك؟

قوله (سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ؟) وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلاّ قليلاً، يفسره قوله في الثانية «لم يبلغ ما يخضب» وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف.

قوله في الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله «لو شئت» محذوف، والتقدير لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها.

قوله (بعث إليهما مخضبه) هو من جملة الآنية،وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاءً بها فتحصل له بركتها.

قوله (مخضوباً)، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صُفْرة فغلبت به الصفرة، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في «باب صفة النبي ﷺ» وأنه جزم بأنه إنما احمرّ من الطيب. قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب الصفرة - حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله. وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: «ماكان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهُنَّ الدهن، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخِضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه. والله أعلم.

٦٧- باب الخضاب

٥٨٩٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُونَ، فخالِفوهم».

قوله (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) كذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيضٍ لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» ومنهم مَن فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب عليّ وأُبَيّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وقد نُقِل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به.

٦٨- باب الجَعْد

٥٩٠٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ليسَ بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقَصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ وليسَ بالآدَم، وليسَ بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْط. بَعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً: فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وتوفاهُ اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً، وليسَ في رَأْسهِ ولحيَتِهِ عشرون شعرةً بيضاء».

٥٩٠١- عن البراءِ يقولُ: «ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلّةٍ حَمراءَ منَ النبيِّ ﷺ. قال بعضُ أصحابي عن مالكٍ إنَّ جُمَّتَهُ لتضربُ قريباً من مَنكِبَيْهِ. قال أبو إسحاقَ سمعتُهُ يُحدِّثُهُ غيرَ مرةٍ، ما حَدَّثَ بهِ قَطُّ إلا ضَحِكَ». تابعهُ شعبة «شعرهُ يبلغ شحمةَ أُذنيهِ».

٥٩٠٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أدمِ الرجالِ، لهُ لِمةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللممِ قد رَجّلَها، فهيَ تَقطرُ ماءً، متّكئاً على رجُلينِ - أو على عَواتقِ رجلين «يَطوف بالبيتِ، فسألتُ مَن هذا؟ فقيلَ المسيحُ بنُ مريمَ،وإذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعْوَرِ العينِ اليمنى كأنها عِنبةٌ طافية، فسألتُ مَن هذا؟ فقيل: المسيحُ الدجّال».

٥٩٠٣- عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَضربُ شَعَرُهُ مَنكِبيهِ».

[الحديث ٥٩٠٣- طرفه في: ٥٩٠٦]

٥٩٠٤- عن أنسٍ «كانَ يَضرِبُ شَعَرُ رأس النبيِّ ﷺ مَنكِبَيه».

٥٩٠٥- عن قَتادةَ قالَ: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن شعرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: كانَ شعرُ رسولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً، ليسَ بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ بينَ أذنيهِ وعاتقهِ»

[الحديث ٥٩٠٥- طرفه في: ٥٩٠٦]

٥٩٠٦- عن أنسٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ لم أرَ بعدَهُ مثلهُ، وكانَ شَعرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً، لا جَعْداً ولا سَبْطاً».

٥٩٠٧- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ والقَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لمْ أرَ بعدَهُ ولا قبلَهُ مثلهُ، وكانَ بَسِطَ الكفينِ».

[الحديث ٥٩٠٧- أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩-عن أنسِ بنِ مالكٍ - أو عن رجلٍ عن أبي هريرةَ - قال: «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ القَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لم أرَ بعدَهُ مثلهُ».

٥٩١٠- عن أنسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ شثْنَ القَدَمَينِ والكَفينِ».

٥٩١١، ٥٩١٢ - عن أنسٍ - أو جابر بن عبدِ اللهِ - «كانَ النبيُّ ﷺ ضَخمَ الكفينِ والقَدَمَينِ، لم أرَ بعدَهُ شَبيهاً لهُ».

٥٩١٣- عن مجاهدٍ قال: كنّا عندَ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فذكروا الدجالَ فقال: إنهُ مكتوبٌ بينَ عَينَيه كافرٌ.وقالَ ابن عباسٍ: لم أسمعْهُ قال ذاكَ ولكنهُ قال: «أمّا إبراهيمُ فانظروا إلى صاحِبِكم، وأما موسى فرجلٌ آدم جَعْدٌ عَلى جملٍ أحمرَ مخطومٍ بخُلْبةٍ كأني أنظرُ إليهِ إذ انحدرَ في الوادي يُلَبي».

قوله (باب الجَعْد) هو صفة الشعر، يقال شعر جعد ذكر فيه سبعة أحاديث: الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله «وليس بالجعد القَطَط ولا بالسبط» أي أن شعره كان بين الجُعودة والسُّبوطة، وأن الشعر الجعد هو

الذي ينجعد كشعور السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود. والقَطَط البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل.

قوله (إن جُمَّته) أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين.

قوله (في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي[١] ﷺ رَجِلاً) أي فيه تكسر يسير، يقال: رجلٌ شعرُه إذا مشطه فكان بين السُّبوطة والجُعودة.

قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس: كان النبي ﷺ شَثْن الكفين والقدمين). وقوله «شَثْن» أي غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدّم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب «ما مسست حريراً ألين من كفه ﷺ» قال: وأما قول الأصمعي الشَّثْن غِلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «ضخم الكفين والقدمين» قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي ﷺ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم.

وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عَقائِص وضَفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانيء قالت: «قدم رسول اللهِ ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربع ضفائر» وفي رواية ابن ماجه «أربع غدائر يعني ضفائر» والغدائر هي الذَّوائب والضفائر هي العَقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذَوائب فضفَره أربعَ عَقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم.

٦٩- باب التَّلْبيد

٥٩١٤- عن سالم بن عبدِ الله «أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: «مَن صَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، ولا تَشبهوا بالتَّلْبيدِ، وكانَ ابنُ عمرَ يقول: لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً».

٥٩١٥- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لاشَريكَ لكَ. لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ».

(١) رواية الباب واليونينية "كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً".

٥٩١٦- عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «قلتُ: يارسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حلُّوا بِعمرةٍ ولم تَحِلَلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هَديي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ».

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج(١).

٧٠- باب الفَرْق

٥٩١٧- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُحب مُوافقة أهلَ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيه، وكانَ أهلُ الكتابِ يَسدِلونَ أشعارهم، وكانَ المُشرِكونَ يَفرُقونَ رُءُوسَهم، فسَدَلَ النبيُّ ﷺ ناصيَتَهُ، ثمَّ فرقَ بعدُ».

٥٩١٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كأني أنظرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مَفارقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ». قال عبدُ اللهِ «في مَفرقِ النبي ﷺ».

قوله (باب الفرق) أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس.

قوله (وكان المشركون يفرقون) وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدّت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحَّضت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله (ثم فرق بعد)، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي أن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً

(١) كتاب الحج باب / ١٢٦ ح ١٧٢٥ - ٢ / ٨٣

شرعياً إلاّ من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمَّة، فإن انفرقت فرقها وإلاّ تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

٧١- باب الذَّوائبِ

٥٩١٩- عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «بتّ ليلةً عندَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ خالتي، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَها في ليلتِها، قال فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي منَ الليلِ، فقمتُ عن يَسارِهِ، قال فأخَذَ بذُؤابتي فجعَلَني عَنْ يَمينِهِ. وقال: بذُؤابَتي أو برأسي».

قوله (باب الذوائب) والذُّؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل، وقد مضى شرحه في الصلاة[١]، والغرض منه هنا قوله «فأخذ بذؤابتي» فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

٧٢- باب القَزَعِ

٥٩٢٠- عن عبيد الله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عنِ القَزَعِ؟ قال عبيدُ اللهِ، قُلتُ وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ قال: إذا حَلَقَ الصبيُّ وتركَ هاهنا شَعرةً وهاهنا، وهاهنا فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ إلى ناصيَتِهِ وجانبَي رأسِهِ. قيلَ لعُبَيدِ اللهِ، فالجاريةُ والغلامُ؟ قال: لا أدري، هكذا قال «الصبي». قال عُبيدُ اللهِ: وعاوَدْتُهُ فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلامِ فلا بأسَ بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتركَ بناصيَتِهِ شعرٌ وليسَ في رأسِهِ غيرهُ.وكذلك شَقَ رَأسَهُ هذا وهذا».

[الحديث ٥٩٢٠- طرفه في: ٥٩٢١]

٥٩٢١- عن عبدِ اللهِ بن دِينارٍ «عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ القَزَعِ».

قوله (باب القزع) جمع قَزْعة وهي القطعة من السحاب، وسُمّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه «أن النبي ﷺ رأي صبياً قد حلق بعضه رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله» قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم مَن قال: هو حلق مواضع متفرقة

(١) كتاب الوضوء باب / ٥ ح ١٣٨ - ١ / ١٣١

منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

قلت: إلاّ أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً. قال النووي أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود.

٧٣- باب تَطْيِيبِ المرأة زَوجَها بيديها

٥٩٢٢- عن عائشةَ قالتْ: طَيَّبْتُ النبيَّ ﷺ بيدَيَّ لِحُرمِهِ،وطَيَّبْتُهُ بِمِنىً قبلَ أن يُفيضَ»

قوله (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة،وقد تقدم مشروحاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها،والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم.

٧٤- باب الطِّيب في الرأسِ واللحْيَة

٥٩٢٣- عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما يَجدُ، حتى أجدَ وَبيصَ الطيبِ في رأسِهِ ولحيَتِهِ».

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهنَّ يُطيِّبْنَ وجوههنَّ ويتزيَّنَّ بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء(١).

٧٥- باب الامتشاط

٥٩٢٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في دارِ النبيِّ ﷺ - والنبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَهُ بالمِدْرَى - فقال: لو علمتُ أنَّكَ تَنظُرُ لطعَنتُ بها في عَينِكِ، إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبلِ الأبصارِ».

[الحديث ٥٩٢٤- طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١]

(١) هذا إن كان له أثر من لون أو لَمَعان.

قوله (باب الامتشاط) هو افتعال من المَشط وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل «أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبّاً» وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته، وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن.

٧٦- باب تَرجيلِ الحائضِ زَوجَها

٥٩٢٥- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كنتُ أُرجلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ».

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره.

٧٧- باب الترجيلِ، والتيمُّن فيه

٥٩٢٦- عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُعجبُهُ التيمُّنُ ما استطاعَ في ترَجُّلِهِ ووُضوئِهِ».

٧٨- باب ما يذكر في المسك

٥٩٢٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عملِ ابنُ آدَمَ لهُ، إلا الصَوَمَ فإنَّهُ لي وأنا أجْزِي بِهِ. ولَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ».

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له «باب المسك» وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» الحديث من أجل قوله «أطيب عند الله من ريح المسك» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[١].

٧٩- باب ما يُستحبُّ من الطِّيب

٥٩٢٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كنتُ أطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطَيَبِ ما أجدُ».

قوله (باب مايستحب من الطيب) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب،ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة «حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول: سألت

---

(١) كتاب الصوم باب ٢/ ح١٨٩٤ - ٢ / ١٥٠.

عائشة بأي شيء طيَّبت النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب» والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب» وهو عند مسلم أيضاً.

٨٠- باب مَن لمْ يَرُدَّ الطيبَ

٥٩٢٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ، وزَعَمَ أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ».

قوله (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم.

قوله (كان لايرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد «وقال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه» وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده «ريحان» بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقاً من الرائحة.

٨١- باب الذَّريْرة

٥٩٣٠- عَنْ عائِشَةَ قالتْ: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدي بَذرِيرةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ للحِلِّ والإحرامِ».

قوله (باب الذريرة) وهي نوع من الطيب مركّب، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

٨٢- باب المتفلِّجات للحُسْن

٥٩٣١- «عنْ عبدِ اللهِ: «لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوْشِمات والمُتَنَمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسنِ المغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، ما لي لا ألعَنُ من لعَنَ النبيُّ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ {وما آتاكمُ الرَسولُ فخذُوهُ} إلى {فانتَهُوا} /الحشر:٧/ ».

قوله (باب المتفلجات للحسن) أي لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلّجة وهي التي تطلب الفَلَج أو تصنعه، والفَلَج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته

المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلّجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الاسنان يسمّى الوَشْر بالراء.

قوله (لعن الله الواشمات) وهي التي تَشِمُ. (والمستوشمات) جمع مُستوشِمة وهي التي تطلب الوَشْم. قال أهل اللغة: الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أوغيرها فيخضر، وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها انتهى. وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلاّ إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

قوله (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

٨٣- باب وصلِ الشَعرِ

٥٩٣٢- عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ عام حجَّ وهو على المنبرِ وهوَ يقولُ - وتَناولَ قُصَّةً من شَعرٍ كانت بيدِ حَرَسيٍّ-: أينَ عُلماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عَنْ مِثْلِ هذهِ ويقول: إنما هَلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذهِ نِساؤُهم».

٥٩٣٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعنَ اللهُ الواصلةَ والمسْتوصلةَ، والواشِمةَ والمستَوشِمة».

٥٩٣٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ جاريةً منَ الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنها مَرِضَتْ فتمعَّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ فقالَ: لعنَ اللهُ الواصِلَة والمستوصِلة».

٥٩٣٥- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أن امرأةً جاءتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إني أنْكَحْتُ ابنتي، ثمَّ أصابها شَكوَى فتمزقَ رأسها، وزوجها يَستَحِثُّني بها، أفأصلُ رأسَها؟ فسبَّ رسولُ اللهِ ﷺ الواصِلةَ والمستوصِلةَ».

[الحديث ٥٩٣٥- طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلةَ والمُسْتَوصِلةَ».

٥٩٣٧ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستوصلةَ، والواشِمةَ والمستَوشِمَةَ» وقال: نافعٌ: الوَشْمُ في اللثة.

[الحديث ٥٩٣٧ -أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨- عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: «قَدِمَ مُعاويةُ المدينةَ آخِرَ قدمةٍ قَدِمَها، فَخَطَبْنا فأخرجَ كبَّةً من شَعر قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ ﷺ سَماهُ الزُّور. يعني الواصِلةَ في الشعرِ».

قوله (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره.

قوله (وتناول قُصَّة من شعر كان بيد حرسي) القصة الخصلة من الشعر.

قوله (أين علماؤكم)؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

قوله (إنما هلكت بنو إسرائيل) ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة «أن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزور» وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم «نهى عن الزور» وفي آخره «ألا وهذا الزور». قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق، وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقرامل؛ وبه قال أحمد والقَرامِل جمع قَرْمل نبات طويل الفروع لين،والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

(تنبيه): كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» والله أعلم.

قوله (فتمزق) بالزاي أي تقطَّع.

قوله (فسب) أي لعن كما صرح به في الرواية الأخرى وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وفي حديث معاوية جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشياً

فيفشي إنكاره تأكيداً فيحذر منه. وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: {وما هي من الظالمين ببعيد} وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

٨٤- باب المُتَنَمِّصات

٥٩٣٩- عن عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عبدُ اللهِ الواشماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسْنِ المغيِّراتِ خَلقَ اللهِ. فقالتْ أمُّ يعقوبَ: ماهذا؟ قالَ عبدُ اللهِ وما ليَ لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفي كتابِ اللهِ. قالتْ: واللهِ لقَدْ قَرأْتُ ما بَينَ اللوحَينِ فما وجَدتُهُ. فقالَ واللهِ لئنْ قرأْتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ {وما آتاكم الرسولُ فخذوه، ومانهاكم عنهُ فانتهوا} /الحشر:٧/.

قوله (باب المتنمصات) جمع مُتنمِصة، والمتنمصة التي تطلب النِّماص، والنامصة التي تفعله، والنِّماص إزالة شعر الوجه بالمِنْقاش، ويسمى المِنْقاش مِنْماصاً لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل من بينها توهم البلج أو عكسه، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.

٨٥- باب الموصولة

٥٩٤٠- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ. والواشِمةَ والمُستوشِمةَ».

٥٩٤١- عن أسماءَ قالتْ: سألتِ امرأةُ النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي أصابتْها الحَصْبة فامَّرَقَ شَعرها، وإنّي زوَّجتُها أفأصِلُ فيه؟ فقال: لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والموصولةَ».

٥٩٤٢- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ -أو: قالَ النبيُّ ﷺ: «لعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ، والواصلةَ والمستوصِلةَ، يعني لَعَنَ النبيُّ ﷺ».

٥٩٤٣- عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لَعَنَ اللهُ الواشِمات والمُسْتَوشِمات والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خَلقَ الله، ما لي لا أَلعَنُ مَن لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهوَ ملعونٌ في كتابِ اللهِ»؟

قوله (باب الموصوله) تقدمت مباحثه قبل بباب.

قوله (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها.

قوله (أصابتها) في رواية الكشميهني «أصابها». والحَصْبَة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري.

٨٦- باب الواشِمَة

٥٩٤٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العينُ حقٌّ. ونهى عنِ الوَشْمِ».

٥٩٤٥- عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ قالَ: رأيتُ أبي فقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ ثمنِ الدم، وثمنِ الكلبِ، وآكلِ الربا ومُوكله والواشِمةِ والمُستوشِمةِ»

قوله (باب الواشمة) تقدم شرحة قريبا[١].

قوله (رأيت أبي فقال إن النبي[٢] الله ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما[٣] ولفظه «رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسألته عن ذلك» فذكر الحديث.

٨٧- باب المُسْتَوْشِمَة

٥٩٤٦ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «أُتيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ فقالَ: أنشُدُكم باللهِ مَن سمعَ منَ النبيِّ ﷺ في الوَشمِ؟ فقال أبو هريرةَ فقمتُ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ أنا سمعتُ. قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوشِمْنَ»

٥٩٤٧- عن ابنِ عمرَ قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستوشِمَةَ».

٥٩٤٨- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمستَوشِمات والمُتنمصاتِ والمُتفلّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خَلْق اللهِ. ما لي لا أَلعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهوَ في كِتابِ اللهِ».

---

(١) كتاب اللباس باب /٨٢ ح ٥٩٣١ - ٤ /٤٠٤.
(٢) رواية الباب واليونينية "إن النبي ﷺ نهى".
(٣) كتاب البيوع باب / ٢٥ ح ٢٠٨٦ - ٢ / ٢٣٥.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغشّ والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله» والله أعلم.

٨٨- باب التصاوير

٥٩٤٩- عنْ أبي طَلحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا تَصاوير.

قوله (باب التَّصاوير) جمع تَصْوِيْر بمعنى الصُّورة والمراد بيانِ حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها.

قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون.

قوله (بيتاً فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصَّيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجَرْو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ.

قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيّد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «فأمر بنضح موضع الكلب» وقيل لكونها من الشياطين، وقيل لأجل النجاسة التي تتعلّق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، واختلف في المراد بالملائكة فقيل: هو على العموم وأيّده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة.

قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطيء من التصاوير» بعد بابين، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في« باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له

ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله». فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل مَحدَث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

٨٩- باب عذابِ المُصَوِّرينَ يومَ القيامَة

٥٩٥٠- عن مسلمٍ قال «كنّا معَ مَسروقٍ في دارِ يَسارِ ابنِ نُمَيرٍ، فرأى في صُفَّتِهِ تماثيلَ فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ المُصَوِّرونَ».

٥٩٥١- عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الذينَ يَصنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ يقال لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتمْ».

[الحديث ٥٩٥١- طرفه في: ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور.

قوله (إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون) وقد استشكل كون المصوِّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: {ادخلوا آل فرعون أشد العذاب} فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يُصوِّر ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درْهم أو دينار أو فَلْس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظِلّ وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي

طمسها» الحديث، وفيه «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصوِّر لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن الناظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل، وذكر القرطبي: أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى إن بعضهم عمل صنمه من عَجْوة ثم جاع فأكله.

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- عن عِمران بن حِطّانَ «أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتركُ في بَيتِهِ شيئاً فيه تَصاليبُ إلاّ نَقَضَهُ».

٥٩٥٣- عن أبي زُرعةَ قال: «دخَلْتُ معَ أبي هريرةَ داراً بالمدينةِ، فرأى في أعلاها مُصوِّراً يُصوِّرُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: وَمَن أظلَمُ مِمّن ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقي، فلْيَخلُقوا حَبَّةً،ولْيخلقوا ذَرَّةً. ثمَّ دعا بتَورٍ من ماء فَغَسَلَ يَدَيهِ حتى بَلَغَ إبطَهُ. فقلتُ: يا أبا هريرةَ أشيءٌ سمعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: مُنتهى الحلية».

[الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩]

قوله (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صَليب كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصَّليب تصليباً تسمية بالمصدر.

قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «تصاوير» وأمّا بلفظ «تصاليب» فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا؛ يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكمها أو لطخها بما يغيب هيئتها.

قوله (ثم دعا بتور) أي طلب توراً.

قوله (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرّة والتحجيل في الوضوء[١]، ويؤيده حديثه الآخر «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وقد تقدم شرحه.

٩١- باب ما وُطِئَ من التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِن سفرٍ وقد سَترتُ بِقِرامٍ لي

(١) كتاب الوضوء باب / ٣ ح ١٣٦ - ١ / ١٣٠

على سَهْوةٍ لي فيها تماثيلُ، فلما رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وقال: أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ اللهِ. قالتْ: فجَعَلناهُ وِسادَةً أو وِسادَتَين».

٥٩٥٥- عن عائشةَ قالتْ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعَلَّقتُ دُرْنُوكاً فيهِ تماثيلُ، فأمرَني أن أنزِعَه، فنزعْتُهُ».

٥٩٥٦- «وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ».

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أي هل يرخص فيه؟

قوله (بقرام) سِتْر فيه رَقْم ونَقْش. وقيل: ثوب من صوف ملوّن يفرش في الهودج أو يغطى به.

قوله (على سَهْوة) هي صُفّة من جانب البيت. وقيل الكوة، وقيل: الرَّفّ.

قوله (فيه[1] تماثيل) تمثال وهو الشيء المُصوَّر، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب.

قوله (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله. والدُّرْنُوك قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خَمَل إذا فرش فهو بساط، وإذا علّق فهو ستر.

قوله (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة». واستدل بهذا الحديث على جواز اتّخاذ الصور إذا كانت لا ظلّ لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخادّ والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له. فإن كان معلّقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامةً أو نحو ذلك مما لا يعد مُمتهَناً فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يُمتهَن أو لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في «باب من صور صورة». وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يُمتهَن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النُّمْرُقَة - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان

(١) رواية الباب واليونينية "فيها".

على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً،وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شكّ، ومع ذلك فأمر بنزعه

٩٢- بابُ مَن كَرِهَ القعودَ على الصورِ

٥٩٥٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها اشترتْ نَمْرُقَةً فيها تَصاويرُ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالبابِ فلم يدْخلْ. فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ ماذا(أذنبتُ[١] ؟ قال: ما هذهِ النُّمْرُقةُ؟ قلتُ: لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها. قال: إن أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ، يُقالُ لهم أحيُوا ما خَلقتم،وإنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيه الصُّورَةُ».

٥٩٥٨- عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طَلحَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيهِ صورةٌ. قال بُسرٌ: ثمَّ اشتَكى زيدٌ فعُدناهُ، فإذا على بابهِ سِترٌ فيهِ صُورةٌ، فقلتُ لعُبَيدِ اللهِ الخولانيِّ رَبيبِ مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عنِ الصُّوَرِ يومَ الأول؟ فقال عُبَيدُ اللهِ: ألمْ تسْمَعْهُ حينَ قال: إلا رَقماً في ثوبٍ».

قوله (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما تُوطَأ.

قوله (نمرقة) والجمع نَمارِق،وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة الوسادة التي يُجلَس عليها.

قوله (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

قوله (إن أصحاب هذه الصور إلخ) وفيه «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع مُتسبِّب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير.

(١) رواية الباب واليونينية "أتوب إلى الله ماذا أذنبت" لكن في اليونينية "مما" بدل" ماذا".

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول:

يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

٩٣- باب كراهية الصلاة في التَّصاوير

٥٩٥٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَترتْ بهِ جانبَ بيتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أميطي عنّي،فإنه لا تزالُ تَصاويرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي».

قوله (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة.

قوله (تَعرِض) أي أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سَهْوة وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني. ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تُلهي المصلي وهي مقابله فكذا تُلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد.

٩٤- باب لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ

٥٩٦٠- عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «وَعَدَ جبريلُ النبيَّ ﷺ، فَراثَ عليهِ، حتى اشتدَّ على النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إليهِ ما وَجَدَ، فقالَ لهُ: إنّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ».

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير مُمتهَنة، فأما لو كانت مُمتهَنة أو غير مُمتهَنة لكنها غُيِّرَتْ من هيئتها إمّا بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

٩٥- باب مَن لمْ يَدْخلْ بيتاً فيه صُورةٌ

٥٩٦١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنهَا أخبَرَتْهُ أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رَسُولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يَدْخلْ فعرَفتْ في وجههِ الكراهيةَ، قالتْ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رَسُولِه، ماذا أذنبتُ؟ قال: ما بالُ هذهِ النُّمْرُقةِ؟ فقالتْ: اشتريتُها لتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يعذَّبُونَ يومَ القيامةِ ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتم.وقالَ: إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ».

قوله (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في «باب من كره القعود على التصاوير[١]».

٩٦- باب مَن لَعَنَ المصوِّرَ

٥٩٦٢- عن عَونِ بن أبي جُحَيفَةَ عن أبيهِ أنه اشترى غُلاماً حجّاماً فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّم، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البَغيِّ، ولعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكلهِ، والواشمةَ والمُستوشِمة،والمُصوِّر».

٩٧- باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القِيامَةِ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ

٥٩٦٣- عنِ النَّضر بنِ أنسِ بن مالكٍ يحدِّثُ قتادةَ قالَ: «كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ وهم يَسألونَهُ ولا يَذكر النبيَّ ﷺ، حتى سئلَ فقال: سمعتُ محمداً ﷺ يقولُ: مَن صَوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الروحَ، وليسَ بِنافخٍ».

٩٨- باب الارْتِداف على الدابَّة

٥٩٦٤- عن أُسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكية، وأرْدَفَ أُسامةَ وراءَهُ».

قوله (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر.

٩٩- باب الثلاثة على الدابَّة

٥٩٦٥- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استَقبَلَهُ أُغَيلِمَةُ بني عبدِ المطلب، فحمَلَ واحداً بينَ يَدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ».

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك» وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

---

(٨٢) كتاب اللباس باب / ٩٢ ح ٥٩٥٧ - ٤ / ٤١٢.

١٠٠- باب حَملِ صاحب الدابَّة غيرَهُ بينَ يَدَيه

وقال بعضهم: صاحب الدابةِ أحقُّ بصدرِ الدابة، إلا أن يأذنَ لهُ.

٥٩٦٦- عن أيوب «ذُكِرَ شرُّ الثلاثة عندَ عِكرِمةَ فقال: قال ابنُ عباس: أتى رسُولُ الله ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ بينَ يَدَيهِ والفَضلَ خَلْفَهُ - أو قُثَم خَلفهُ والفضلَ بينَ يَدَيه- فأيهم شرٌّ أو أيهم خَيرٌ»؟

قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شَرَفٌ، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك.

١٠١- باب إرْداف الرجلِ خلفَ الرجلِ

٥٩٦٧- عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «بَينا أنا رَديفُ النبيِّ ﷺ ليسَ بيني وبينهُ إلا أخِرَةَ الرَّحْلِ فقال: يا معاذ، قلت: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعدَيكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ قلت: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعْديكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ، قلتُ لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعْديكَ. قال: هل تَدْري ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ اللهِ على عبادِهِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئاً. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا مُعاذُ ابن جَبَل. قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. فقال: هل تَدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوهُ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَهم».

١٠٢- باب إرداف المرأة خلفَ الرجلِ ذا محرمٍ

٥٩٦٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أقبلنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من خَيبَرَ، وإني لرَديفُ أبي طلحةَ، وهوَ يَسيرُ وبعضُ نساءِ رسُولِ اللهِ ﷺ رَديفُ رسول الله ﷺ، إذ عَثَرَتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأة، فنزَلْتُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنها أُمُّكم، فشددتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فلما دنا- أو رأى المدينةَ- قال: آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ لربِّنا حامدونَ».

وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال« المرأة» رسول الله ﷺ ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صفية يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المرأة. فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا» وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

١٠٣- باب الاستلقاء، ووضعُ الرِّجلِ على الأخرى

٥٩٦٩- عن عبادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ أَنهُ أبصَرَ النبيَّ ﷺ يَضطجِعُ في المسجدِ رافعاً إحدى رجلَيهِ على الأخرى».

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ. فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى[١].

(١) كتاب الاستئذان باب / ٤٤ ح ٦٢٨٧ - ٤ / ٥٥٦